وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٥٦/ الفقرة الثانية) ، و(١٥٦/أولاً/د/٢) ، و(١٥٨/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٥٦/ الفقرة الثانية) :

«وتكون أجور العمل الذى يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وفقًا للمبين بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل» .

المادة (١٥٦/أولاً/د/٢) :

« ٢ - ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للمشروع أو المنشأة بحكم قضائى نهائى فى جريمة من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره» .

المادة (١٥٨/ج) :

(ج) إذا حكم نهائيًا على الممثل القانونى للمشروع أو المنشأة بالإدانة فى أى من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون وذلك عن الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط